الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198361
الصادر في الاستئناف رقم (V-198361-2023)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/23م، من ... – هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-152724)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه فيما يتعلق بالفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م والغرامات الناتجة عن ذلك، وذلك لعدم مراعاة المستأنَف ضدها لطبيعة النشاط الفعلي (مكتب خدمات + ملحمة) وطريقة احتساب الإيراد، فطريقة الحساب لديه تقديرية حيث أن ما يتم احتسابه هو رسوم قليلة مقابل تقديم الخدمات من تأمين طبي فقط، وإخضاعها لمبيعات بناءً على نقاط البيع أمر مردود عليه وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات وحيث أنه قدم بياناً بالمشتريات وطالب بمراعاة الفترة الضريبية أنها خلال جائحة كورونا أي توقف حركة التعامل والحظر المفروض على جميع التعاملات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198361
الصادر في الاستئناف رقم (V-198361-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِف فيما يتعلق بالفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م والغرامات الناتجة عن ذلك، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم مراعاة المستأنَف ضدها لطبيعة النشاط الفعلي (مكتب خدمات + ملحمة) وطريقة احتساب الإيراد، فطريقة الحساب لديه تقديرية حيث أن ما يتم احتسابه هو رسوم قليلة مقابل تقديم الخدمات من تأمين طبي فقط، وإخضاعها لمبيعات بناءً على نقاط البيع أمر مردود عليه وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات وحيث أنه قدم بياناً بالمشتريات وطالب بمراعاة كون الفترة الضريبية محل الدعوى خلال جائحة كورونا و توقف حركة التعامل والحظر المفروض على جميع التعاملات خلال تلك الجائحة، ولما كان الثابت وفق مستندات الدعوى أن هناك مؤسستان قد تم ذكرهما والإشارة إلى مستنداتهما، وهما (فرع مؤسسة ...) وكذلك (مؤسسة ...)، وحيث أنه لم يتضح من خلال استعراض القرار الطعين والمستندات ذات العلاقة ماهي التوريدات التي فُرضت عليها الضريبة وهل هي تخص المؤسسة الأولى أم تخص المؤسسة الثانية أم تخص مالكهما شخصيًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-152724)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.